



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس
قانون الجماعات المحلية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق - السداسي الثاني -

من إعداد الدكتور: زيد الخيل توفيق

السنة الجامعية 2022-2023

✓ معلومات حول المقياس:

- إسم المقياس: قانون الجماعات المحلية
- الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق (السداسي الثاني)
- وحدة التعليم: وحدة التعليم الإستكشافية
- المعامل: 01
- الرصيد: 01
- نمط التكوين: حضوري
- نوع المقياس: محاضرة
- التوقيت الرسمي للمحاضرة: يوم الأربعاء من الساعة 14:00 إلى الساعة 15:30
- أسلوب تقييم الطلبة: إمتحان كتابي إجباري في نهاية السداسي لتقييم مدى إستيعاب وفهم الطالب للمقياس.
- أستاذ المقياس: زيد الخيل توفيق
- التواصل يكون عبر البريد الإلكتروني التالي: zidelkhil.toufik6@gmail.com

مقدمة عامة حول مقياس قانون الجماعات المحلية

يُعد نظام اللامركزية نهجاً ديمقراطياً يُتيح للجماعات المحلية تسيير شؤونها الخاصة بواسطة مجالسها المنتخبة، وتشكل ضرورة سياسية لبناء أو إستكمال بناء الديمقراطية التمثيلية، وقد إزداد الإهتمام بها نتيجة للإفرازات التي نتجت عن المتغيرات السياسية والإقتصادية التي شهدتها العالم، ولم تعد هدفاً في حد ذاته وإنما أصبحت أداة تنموية تُمكن الأفراد من المشاركة في صنع وإتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية مجتمعاتهم بما يعود عليهم بالفائدة.

يُساهم المواطنون في تشكيل مجالس محلية من خلال الإنتخابات، والتي تعد الخطوة الأولى للمشاركة في المهام السياسية ضمن تكريس مفهوم الديمقراطية التي تبني عليها برامج التنمية المحلية، وإعتبر الفقيه الفرنسي **HAURIOU Maurice** أن نظام اللامركزية يعد إمتداد لفكرة الديمقراطية في المجال الإداري، لذا يجب أن يقوم على الإنتخاب الذي يمثل الطريقة الأساسية التي يتم بموجبها تشكيل المجالس المحلية، وشرطاً ضرورياً لوجود اللامركزية، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي **ANDRE De Laubadère** بقوله: « Pour que la décentralisation soit réelle sur le plan politique, il faut que les autorités locales soient des représentants de la localité et non des représentants du pouvoir central dans la localité, c'est à cette condition que le groupement local apparaîtra non comme administrés de l'extérieur, mais comme s'administrant lui-même par ses propres organes.

L'élection par les habitants de la localité constitue en démocratie le procédé de réalisation de la décentralisation administrative, une autorité est décentralisée lorsqu'elle est élue ».

يحتل دراسة مقياس قانون الجماعات المحلية أهمية بالغة، نظراً لتأثير موضوع الإدارة المحلية البعيد المدى على المستويين السياسي والإداري، فهي من الناحية السياسية تعد ترجمة للأفكار والمبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة العامة، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي **ALEXIS de Tocqueville** بقوله: « المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة، واجتماعات هذه

المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم في تذوقهم طعم الحرية عن كتب وتدريبهم على التمتع بها وحسن إستعمالها»، في حين أنه من ناحية أهميتها الإدارية نجد أن **BONAPARTE Napoléon** قد لخصها حين قال: « (...) بالإمكان أن نحكم عن بعد ولكن من المستحيل أن ندير إلا عن قرب (...)».

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالجماعات المحلية كقاعدة للامركزية والإطار الذي يعبر الشعب عن إرادته بإعتباره مصدر كل سلطة، من خلال أحكام المادة 16 من دستور سنة 1996 المعدل في سنة 2020¹ والتي تنص على أنه: « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية».

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني»، كما تنص المادة 17 من الدستور السالف الذكر على أنه: « الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية (...)»، وبذلك يُسند للجماعات المحلية مهمة ممارسة تسيير إداري يستجيب لتطلعات المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في ممثليهم.

سن المشرع الجزائري إلى جانب التكريس الدستوري العديد من القوانين الخاصة بالإدارة المحلية²، التي تم تحيينها تبعاً للتحويلات التي تشهدها الدولة، آخرها قانون رقم 11-10 المتعلق

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص. 02.

² - نقصد بهذه النصوص كل من:

- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، ص. 488، (ملغى).

بالبلدية والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، تعبر في مضمونها عن وجود هيئات إقليمية ككيان مستقل عن الإدارة المركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية التي تؤهلها لأن تمارس صلاحيتها وإختصاصاتها المحددة قانوناً، من قبل الأجهزة القائمة على تسييرها سواء منتخبة أو معينة.

وفي إطار هذا المقياس سنتطرق إلى تحليل النظام القانوني الحالي للجماعات المحلية في الجزائر الذي نقصد بها البلدية والولاية (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)، وتقييم مدى نجاحه في تسيير شؤون المواطنين مواكبةً لمختلف التحولات التي تعرفتها التجارب المقارنة في نمط تسيير الشأن المحلي.

وعليه تكون الدراسة في محورين وفق التقسيم التالي:

محاوّر المقياس

- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، ص. 504، (ملغى).

المحور الأول- النظام القانوني الحالي للبلدية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

أولاً- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

1- إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

ثانياً- المجلس الشعبي البلدي

1- تكوين المجلس الشعبي البلدي

2- تسيير المجلس الشعبي البلدي

3- القواعد المحددة لإختصاصات المجلس الشعبي البلدي

ثالثاً- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

المحور الثاني- النظام القانوني الحالي للولاية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

أولاً- الوالي كهيئة تنفيذية للولاية

1- كيفية تعيين الولاية

2- سلطات الوالي

ثانياً- رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

1- القواعد التي تحكم عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

ثالثاً- المجلس الشعبي الولائي

1- تكوين المجلس الشعبي الولائي

2- تسيير المجلس الشعبي الولائي

3- القواعد المحددة لإختصاصات المجلس الشعبي الولائي

رابعاً- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

مصادر مساعدة

أولاً- النصوص القانونية

1 - النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ص. 02.

2- النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ص. 08، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 26 أوت سنة 2021، ص. 05.

ب- القوانين العادية

- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، ص. 488، (ملغى).

- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل سنة 1990، ص. 504، (ملغى).
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، ص. 04، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21 - 13، مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 67، مؤرخ في 31 أوت سنة 2021، ص. 05.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05.

ثانياً - الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 2- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور، الجزائر، 2012.
- 3- _____، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور، الجزائر، 2014.

ثالثاً - الأطروحات

- 1- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
- 2- مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.

عدم المؤسس الدستوري الجزائري سواء في عهد الأحادية أو التعددية الحزبية على مبدأ الإنتخاب كسبيل وحيد في تشكيل المجالس المحلية، بإعتباره وسيلة ديمقراطية أساسية لتحقيق الإستقرار السياسي وضمان الفعالية في التسيير من خلال ممثلين يختارهم الشعب على المستوى المحلي.

تُعد عملية إختيار نمط إنتخاب المجالس المحلية من أهم المسائل المعتمد عليها في الدول الديمقراطية لضمان تسيير الأجهزة المنتخبة لصلاحياتها الدستورية، فيرتبط نجاح أو فشل تسيير الجماعات المحلية بمدى إستقرار نمط إنتخاب مجالسها الشعبية.

عرف نظام إنتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر تحولات عميقة أثرت على إستقرار التسيير الإداري للجماعات المحلية، فقد تم حصر الترشيح لعضوية هذه المجالس في ظل دستوري سنة 1963³ و 1976⁴ على حزب واحد وهو جبهة التحرير الوطني، بإعتباره الحزب الطلائعي الوحيد لتسيير المهام السياسية في الجزائر⁵، فأعضاء المجالس الشعبية المحلية ينتخبون من القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني وتحظر الترشيحات الفردية، الأمر الذي جعل بعض الباحثين⁶ يعتبر أن إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية قبل صدور دستور سنة 1989، عملية شكلية لا تركز الإرادة الحقيقية للناخبين، كونها تفتقد لعنصر التنافس بين الإتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج.

إستمر تحكم نظام الحزب الواحد على التسيير الإداري للجماعات المحلية إلى غاية صدور دستور سنة 1989⁷، الذي إنتهج نظام إداري مغاير يعتمد على منح السيادة للشعب التي يمارسها عن طريق منتخبيه الذين يختارهم بكل حرية في إطار التعددية الحزبية، نتيجة تأزم الأوضاع التي جسدتها أحداث أكتوبر سنة 1988،

³- Voir: l'article 23 de La constitution Algérienne du 08 septembre 1963, J. O. R. A. N° 64, du 10 septembre 1963, p. 887.

⁴- راجع: أحكام المادتين 94 و 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، ص. 1322.

⁵- يرتبط نظام الأغلبية المطلقة بطبيعة النظام السياسي السائد في الجزائر في تلك المرحلة وذلك بإمتيازه بالشمولية والأحادية الحزبية، وهو الأمر الذي يجعل هذه الهيمنة أمراً منطقياً كونه الأصلح من الناحية النظرية والعملية، راجع في ذلك: عمرون مراد، « تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية »، أعمال الملتقى الوطني حول: « قانون الإنتخابات واقع وآفاق »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، منعقد يومي 03 و 04 مارس 2013، ص. 248.

⁶- راجع: أفوجيل نبيلة، حبة عفاف، « القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف »، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 04، 2008، ص. 368.

⁷- راجع: المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج عدد 09، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989، ص. 252.

حيث مهدت الطريق لدخول الجزائر عهد التعددية والسياسة الحرة عبر الإنتخابات، تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية ومبدأ التداول على السلطة⁸.

إنعكس التحول في النظام السياسي الجزائري بتكريسه لمبدأ التعددية الحزبية على النمط الإنتخابي لتشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية⁹، وذلك بصدور القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات¹⁰ الذي كرس نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد من خلال أحكام المادة 61 في فقرتها الأولى، الذي سمح بتحقيق إستقرار سياسي داخل المجالس الشعبية المحلية، بإعتبار أن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، أما في حالة حصوله على الأغلبية البسيطة فيحصل على (50% + 1) من المقاعد تطبيقاً لأحكام المادة 62 من ذات القانون.

تم تعديل قانون الإنتخابات رقم 89-13 بعد 06 أشهر فقط من صدور دستور سنة 1989 بموجب القانون رقم 90-06 المتضمن قانون الإنتخابات الذي كرس النظام المختلط يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي¹¹.

⁸- للتفصيل أكثر حول مراحل تطور نظام الأحزاب السياسية في الجزائر راجع كل من: سويقات أحمد، « التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 »، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، عدد 04، 2006، ص ص. 123 و124، وناجي عبد النور، « الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر »، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 12، 2005، ص ص. 148-156.

⁹- للتفصيل حول تطور نمط تشكيل المجالس المحلية ونظام اللامركزية الإدارية في الجزائر راجع: KANOUN Nacira, « Constances et changements dans la conception Algérienne de la décentralisation », Revue Critique de Droit et Sciences Politiques (R. C. D. S. P), Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Tizi Ouzou, N° 01, 2011, pp. 07-73.

¹⁰- قانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، ص. 848، عدل وتم بموجب: قانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 28 مارس سنة 1990، ص. 432، وقانون رقم 91-06، مؤرخ في 02 أفريل سنة 1991، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 03 أفريل سنة 1991، ص. 464، وأمر رقم 95-21، مؤرخ في 19 جويلية سنة 1995، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 23 جويلية سنة 1995، ص. 19، (ملغى).

¹¹- يترتب على هذا النوع من الإقتراع حصول القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عليها على عدد المقاعد بما يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات المجبرة عليها إلى العدد الصحيح الأعلى، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة؛ فهنا تحوز القائمة التي تحصلت على أعلى نسبة على (50%) من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً، أما إذا كان العدد الواجب شغله زوجياً فتتحصل على (50% + 1) من عدد المقاعد، وبالنسبة للمقاعد المتبقية فتوزع بالتناسب على كل القوائم التي تحصلت (7%) فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، أنظر المادة 62 من القانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يعدل ويتم قانون رقم 89-13، المتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 28 مارس سنة 1990، ص. 432، (ملغى).

أثرت التعديلات التي جاء بها قانون رقم 90-06 المتضمن قانون الانتخابات والذي كان يهدف إلى تجسيد تعددية حزبية حقيقية داخل المجالس الشعبية المحلية سلباً على تسيير شؤونها، نتيجة دخول الجزائر في وضع إتسم بعدم الإستقرار السياسي.

تم إعادة النظر في النمط الإنتخابي نتيجة للأوضاع التي مرت بها المجالس المحلية، وذلك بصور الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كرس نظام التمثيل النسبي، من خلال المادة 75 التي تنص على أنه: « ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة¹² »، وهو ذات التوجه الذي سار عليه كل من القانون العضوي رقم 12-01¹³، والقانون العضوي رقم 16-10¹⁴، وأخيراً الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول حالياً¹⁵، حيث تنص المادة 169 في فقرتها الأولى على أنه: « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج»، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها.

تجدر الإشارة أن قانون الإنتخاب الجديد الصادر في 2021 لم يتم التخلي عن نظام التمثيل النسبي بل أدخلت عليه بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي أصبحت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، وبذلك عززت أكثر مبدأ الإختيار الحر لدى المواطنين.

¹² - أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، ص. 03، معدل ومتم بموجب: قانون عضوي رقم 04-01، مؤرخ في 07 فيفري سنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 09، مؤرخ في 11 فيفري سنة 2004، ص. 21، وقانون عضوي رقم 07-08، مؤرخ في 28 جويلية سنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 29 جويلية سنة 2007، ص. 10، (ملغى).

¹³ - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2012، ص. 09، (ملغى).

¹⁴ - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 28 أوت سنة 2016، ص. 09، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2019، ص. 12، (ملغى).

¹⁵ - أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ص. 08، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت سنة 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 65، مؤرخ في 26 أوت سنة 2021، ص. 05.

المحور الأول- النظام القانوني الحالي للبلدية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

تتشكل البلدية تطبيقاً لأحكام المادة 15 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية من هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي) التي تتولى الإشراف على الشؤون المحلية بواسطة المداولات التي تتخذها وفقاً لمبدأ جماعية التسيير، وكذا من هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتساعد في ذلك إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية التي تسهر على تطبيق القرارات الجماعية لهيئة المداولة.

أولاً- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

بعد الإنتهاء من عملية توزيع المقاعد داخل المجالس الشعبية البلدية بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، تقتضي ممارسة الديمقراطية داخل المجلس المحلي تنصيب الهيئة التنفيذية، وذلك بتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (1)، والذي أسند له المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات باعتباره رئيساً للجهاز التنفيذي للبلدية (2).

1- إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

عرف موضوع إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من التغييرات كما أثارت العديد من الإشكاليات، لذا سنحاول التطرق إلى أهم المحطات التي عرفتها مسألة تنصيب رئيس البلدية في التشريع الجزائري (أ)، ثم التطرق إلى كيفية تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي (ب).

أ- إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمكنت السلطة التشريعية في الجزائر من إزالة حالات الإنسدادات في المجالس الشعبية البلدية التي أسفرتها أحكام المادة 48 من قانون البلدية رقم 90-08¹⁶، التي لم تعالج حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد المقاعد المتحصل عليها، وذلك بصدور المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 والتي تنص على أنه: « يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ».

¹⁶ المادة 48 من القانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل سنة 1990، ص. 488، (ملغى)، والتي نصت على أنه: « يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ... ».

نصت أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على طريقة أخرى لإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي جاء فيها: « في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الإنتخابية. يقدم المترشح لإنتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الإنتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائز المترشح الأصغر سنا.»

إستقرأ نص المادتان السالفتان الذكر؛ يُلاحظ وجود تناقض وتداخل بين قانون البلدية وقانون الانتخابات في الجانب المتعلق بإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك أن قانون البلدية ينص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي حازت على أغلبية أصوات الناخبين، خلافاً لقانون الانتخابات الذي إشتراط إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

أثرت كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي سلباً على التسيير الإداري للجماعات المحلية، نتيجة عدم الإنسجام بين القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون العضوي رقم 12-01 الذي يتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما تأكد في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية لتاريخ 29 نوفمبر سنة 2012 التي إنجرت عنها العديد من الانسدادات وحالات الإستقرار في العديد من المجالس الشعبية البلدية، هذا الأمر دفع الجهة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية إلى إستصدار برقية¹⁷ أكدت من خلالها بأن رئيس البلدية ينتخب طبقاً لأحكام المادة 80 من قانون الانتخابات.

¹⁷ - برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 3538، مؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2012، متعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 الذي يتعلق بنظام الانتخابات، (غير منشورة).

يرى بعض الباحثين في هذا الصدد أنّ الحل الأمثل لهذا الإشكال يكون بترك تنظيم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقانون البلدية بإعتباره الأكثر وضوحاً بتعلقه بالمجال التنفيذي لهذه الهيئة وذلك تقادياً لتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق تعليمات التي تثير الكثير من الإحتجاجات.

سعى المشرع الجزائري نتيجةً للإشكالات التي طرحتها أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 الذي يتعلق بنظام الإنتخابات لتعارضها مع نص المادة 65 من قانون البلدية إلى إيجاد وسيلة كفيلة لتقادي إنسداد المجالس الشعبية البلدية والحفاظ على إستقرارها والإنطلاق في مهامها، بإلغائه للمادة 80 وذلك بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذا ما أكده قانون الإنتخاب الجديد الصادر في 2021 والساري المفعول حالياً، وبذلك ترك تنظيم مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لأحكام المادة 65 من قانون البلدية المعدلة بموجب أحكام المادة 04 من الأمر رقم 21 - 13، قصد تمكين المواطنين من فرض إرادتهم في إختيار ممثليهم على المستوى المحلي، والتي تنص على أنه: « يقدم المترشح لإنتخاب رئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الإنتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.»

ب- تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد نواب الرئيس باختلاف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص أحكام المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: « يُساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقعدا،
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،
- أربعة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا .».

يُلاحظ أنه وبالرغم من الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري في سبيل تفعيل التسيير الإداري للجماعات المحلية، وذلك بإزالة العوائق القانونية التي تعرقل إختيار رؤساء المجالس البلدية، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، وقانون الإنتخاب الجديد الصادر في 2021 والساري المفعول حالياً، إلا أنّ الإشكال يبقى دائماً مطروحاً في كيفية تشكيل نواب المجالس الشعبية البلدية، وذلك بالنظر إلى إشتراط مصادقة الأغلبية المطلقة للمجالس المحلية لتعيينهم، تطبيقاً لأحكام المادة 70 في فقرتها الأولى من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها: « يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه»، والتي من الصعب تحقيقها؛ بالنظر إلى عدم التوافق في الإتجاهات السياسية داخل المجلس في الكثير من الأحيان مما يؤدي إلى تعطيل عملية تنصيب نواب الرئيس.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأصل ممثلاً للبلدية، غير أن قانون البلدية منح لرئيس البلدية العديد من الصلاحيات التي تتجاوز إطار البلدية وتأخذ بعداً وطنياً وتجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالات خاضعاً للسلطة السلمية للوالي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتسم بالازدواج الوظيفي؛ حيث يتصرف رئيس المجلس أحياناً باسم البلدية (أ)، وأحياناً أخرى باسم الدولة (ب).

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيساً للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلاً للبلدية.

1-أ- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات وي ترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 30 من قانون البلدية 10-11 والتي تنص على أنه: « تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للمصقات وإعلام الجمهور ، وتنتشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون ».

2-أ- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية**- تمثيل البلدية في جميع الأعمال الرسمية:**

يعتبر الرئيس ممثل للبلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية التي يتعين عليه المشاركة فيها تطبيقا لإلتزاماته المكرسة قانونا، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي ذات السياق وحسب نص المادة 82 في فقرتها الثالثة من قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، فيمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

- إعداد الميزانية:

حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:

حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة

وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.

- الإشراف السلمي على موظفي البلدية:

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي". "... غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفاً، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد أقاربه طرفاً فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار العديد من الاختصاصات الموكلة إليه بموجب قانون البلدية وبموجب العديد من النصوص القانونية على غرار قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في العناصر التالية:

1-ب- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص السهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في إقليم البلدية، وتعد هذه الصلاحية من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة.

2-ب- اختصاصاته كضابط للحالة المدنية

أكدت المادة 86 من قانون البلدية ما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 70 - 20 المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية، حينما أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم رئيس البلدية بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول وتحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.

3-ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1968 بموجب المادة 15 منه هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى ضوءه صدرت أحكام قانون البلدية مؤكدة على تمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية، وبهذه الصفة يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من المهام التي يباشرها على ضوء التوجيهات التي يقدمها النائب العام لضباط الشرطة القضائية، وفي مقدمة هذه الصلاحيات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والواقعة في إقليم البلدية، وكذا جمع الأدلة الكافية عن هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

4-ب- الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري ذلك النشاط الذي تباشره السلطات الإدارية المختصة عن طريق الإجراءات والقواعد التي تتخذها في مواجهة الأفراد، عاملة من خلالها على تقييد أو تنظيم نشاطهم بهدف حماية النظام العام، وهو ما قد ينتج عنه فرض قيود على الحريات الفردية خاصة من حيث ضبط كيفية استخدامها وممارستها، كضبط مجال الصيد وكذا مجال التنقل، يمكن إجمال هذه المهام في النقاط التالية:

- الحفاظ على الأمن العام
- المحافظة على الصحة العامة
- المحافظة على السكنية العمومية

5-ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والتهيئة العمرانية

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة ضبط إداري، العديد من الآليات والميكانيزمات التي من شأنها أن تمكنه من فرض الرقابة على النشاط العم ا رني بهدف المحافظة على النظام العام العمراني، وتتجسد هذه الآليات من خلال الرقابة القبلية التي يمارسها على مختلف الأنشطة العمرانية في إقليم البلدية، وفي هذا السياق، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 95 من قانون البلدية رخص البناء والتجزئة، والهدم.

ثانيا- المجلس الشعبي البلدي

يستمد المجلس المنتخب وجوده ومكانته من الدستور حين اعتبره إطارا يعبر فيه الشعب عن إرادته كما نصت أحكام المادة (16 و 17) من الدستور، ولكونه تعبيراً عن ممارسة السيادة للمواطنين بشكل مباشر في اختيار أعضائه وغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة، لذلك سنحاول تبيان الكيفية التي يتم بها تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

1- تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتم تشكيل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب ما ورد بأحكام المادة 169 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021 لعهدتها خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها.

تطبيقاً لأحكام المادة 187 من قانون الإنتخاب الحالي فإنّ تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية جعلته متغيراً تناسبا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من:

- (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.

خص قانون الانتخاب الجديد فئات المرأة والشباب وأصحاب الشهادات الجامعية بإجراءات خاصة، تضمن لهم تواجدا في قوائم الترشيحات على مستوى المجالس الشعبية البلدية تحت طائلة الرفض، حيث تنص أحكام المادة 176 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات الحالي على أنه: « يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي ».

تشكل الشروط الواجب توفرها في المترشح عاملا هاما في نجاح المجالس الشعبية البلدية ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العمومية المحلية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، وعليه إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية؛ والمتمثلة في أن يكون ناخبا بمفهوم أحكام المادة 50 من قانون الانتخاب الجديد الصادر في 2021، مسجلا ضمن الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يبلغ من العمر (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، ذا جنسية جزائرية، يثبت أداءه أو إعفائه من الخدمة الوطنية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، غير أنها أضافت أحكام المادة 184 من القانون السالف الذكر شروطا جديدة غير مسبوقه، تتمحور حول معايير المواطنة المالية وكذا الإشهاد بالنزاهة لدى العامة، وتمثلت هذه الشروط في:

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

حددت أحكام المواد 181، 182 و 188 من قانون الانتخاب الجديد الصادر في 2021 بعض القيود والضوابط التي تستبعد الشخص من الترشح لعضوية المجالس البلدية، والتي نتطرق إليها في النقاط التالية:

- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية: حيث منع المشرع على أي مترشح أن يكون ضمن أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة العقوبات، كما منع التسجيل للمرشحين في نفس قائمة ترشيحات لأكثر من شخصين اثنين على أساس القرابة أو المصاهرة.

- أن لا يكون ضمن الطوائف المحرومة من الترشح: حددت أحكام المادة 188 من قانون الانتخابات لسنة 2021 الأشخاص غير قابلين للانتخاب، وذلك خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون بها أو سبق أن مارسوا بها، ويتمثلون في: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

2- تسيير المجلس الشعبي البلدي

يعتبر نظام العمل والتسيير للمجالس الشعبية البلدية من أهم المواضيع التي تبين مدى تجسيد الديمقراطية في إطار العمل الجماعي للمجالس، والذي يبين لنا الجانب العملي فيها، لذا نتناول الشروط الواجب توفرها لإنعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي والأحكام التي تضبط سير إجتماعاته ولجانه.

أ- دورات المجالس الشعبية البلدية

وفقا لنص المادة 16 من قانون البلدية تجتمع المجالس الشعبية البلدية في دورة عادية كل شهرين (2) بمعدل ستة دورات عادية في السنة، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع رفع من عدد اجتماعات المجالس الشعبية البلدية مقارنة لما كان عليه الوضع في ظل قانون البلدية لسنة 1990 والذي كان بموجبه المجلس يجتمع في أربع (4) دورات عادية خلال السنة - المادة 14 منه -، وهذا سعيا من المشرع إلى ضمان التسيير الجيد لمصالح المواطنين وإيجاد حلول آنية لجميع المسائل التي تهم المجلس.

حدد أحكام المادة 16 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المدة القصوى للدورات العادية، بحيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، فبمجرد أن يستنفذ المجلس جدول أعماله وينتهي من دراسة جميع المسائل المحددة سلفا تختم أشغال المجلس مهما كانت المدة على أن لا تتعدى الحد الأقصى المحدد سلفا، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الحكم لم يرد في قانون البلدية السابق.

كما منحت أحكام المادة 17 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية للمجلس الشعبي البلدي إمكانية عقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، فإذا طرأت قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير مباشر على مالية البلدية أو ممتلكاتها أو سير المرفق العام ولا تتحمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة

لمعالجتها يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة استثنائية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي.

تضمن قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 18 منه حالة جديدة يجتمع فيها المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، وهي حالة حدوث ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ففي ظل هذه الحالة ألزم المشرع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين ليس لهم مانع قانوني بضرورة الالتحاق بمقر البلدية ووضع أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يفتح دورة استثنائية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

ب- الأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية البلدية

من أهم الشروط المادية التي نص عليها المشرع لصحة اجتماعات المجالس الشعبية البلدية، هي أن يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة الإقليمية، حيث نصت المادة 19 من قانون البلدية على ذلك، إلا أنه في حالة قوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارجه، يعينه الوالي بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حتى تتعقد اجتماعات المجالس الشعبية البلدية شدد المشرع في المادة 23 من قانون البلدية على ضرورة توفر نصاب معين من الأعضاء في هذه الجلسات، حيث نص على ألا تصح اجتماعات المجالس الشعبية البلدية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس المحلي، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة المحدد تاريخها في الإستدعاء الأول، فإن المجلس الشعبي المحلي لا يجتمع في هذه الحالة، ويرسل استدعاء ثان إلى أعضاء المجلس يدعوهم بضرورة حضور الجلسات، ويعيد عقد جلسة ثانية يفصل بينها وبين تاريخ إرسال الإستدعاء الثاني خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، وفي هذه الحالة يكون اجتماع المجلس الشعبي المحلي صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويقصد بالأغلبية المطلقة المطلوبة لصحة اجتماعات المجالس الشعبية البلدية، الحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب القانوني المقرر، ولا يؤثر انسحاب عضو من الاجتماع أثناء سير الجلسة في النصاب المطلوب لافتتاح الأشغال.

تبنى المشرع بموجب أحكام المادة 26 من قانون البلدية رقم 10-11 قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة المحلية وهي علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية، حيث يجتمع المجلس في جلسات عامة

مفتوحة للمواطنين ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا أن المشرع أورد حكما استثنائيا على هذه القاعدة، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات مغلقة يمنع على الجمهور حضورها ومتابعة إجراءاتها إذا كان موضوع الجلسة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

أشار المشرع إلى اللغة التي تحرر بموجبها مداورات المجلس الشعبي البلدي، حيث ألزم على ضرورة أن تجرى مداورات وأشغال المجلس الشعبي البلدي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان، باللغة العربية وهذا ما عالجته أحكام المادة 52 من قانون رقم 10-11، كما جعل قرارات المجلس الشعبي البلدي تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والممثلين، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا تطبيقا لأحكام المادة 54 من قانون البلدية.

بعد المصادقة على قرارات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي وفق الإجراءات المقررة قانونا، تعلق مداورات المجلس باستثناء تلك المتعلقة بالحالات التي يتداول فيها المجلس في جلسات مغلقة، في الأماكن المخصصة للمصقات وإعلام الجمهور، على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وتنتشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وشدد المشرع على أن تتم هذه العملية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما إذا كانت المداولة ذات بعد فردي فيتم تبليغها للمعنيين بها وفق الإجراءات المتعارف عليها¹⁸.

وعلى غرار قرارات البلدية، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية من طرف الوالي، في المواقع المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى، على أن تتم هذه العملية خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وتستثنى من النشر تلك المداورات المتخذة في جلسات مغلقة، وكذلك المداورات التي تكون ذات بعد فردي وفي هذه الحالة يبلغ المستخرج للمعنيين به.

ج- لجان المجالس الشعبية البلدية

قصد الإشراف على تسيير شؤون المجلس الشعبي البلدي في المجالات المحددة حصرا في التشريع المعمول به، أجاز قانون البلدية لسنة 2011 للمجلس سلطة تشكيل لجان دائمة وأخرى خاصة من بين أعضائه المنتخبين من أجل مباشرة الإختصاصات الممنوحة للجهاز التداولي.

¹⁸ - أنظر أحكام المادة 30 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

1-ج- اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي تطبيقاً لأحكام المادة 31 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية من بين أعضائه لجاناً دائمة، تكلف بدراسة بعض المسائل التي تدخل في إطار اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالمجالات التالية: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

أشارت كذلك المادة 31 من قانون البلدية إلى عدد لجان المجلس الشعبي البلدي، عكس القانون السابق الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة، حيث حدد المشرع عدد لجان المجلس بالنظر إلى التعداد السكاني للبلدية، كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

2-ج- اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة، نص قانون البلدية بموجب أحكام المادة 33 منه، على إمكانية أن يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجاناً خاصة، لدراسة موضوعات محددة تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للبلديات، ويتم تشكيل هذه اللجان بنفس الكيفية التي يتم بموجبها إحداث اللجان الدائمة، أي بناء على اقتراح رئيس المجلس عن طريق مداولة تتم المصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس البلدي.

تكلف اللجان الخاصة بمهام محددة ما يجعل منها مؤقتة، يتم تشكيلها من وقت لآخر من أجل القيام بأغراض محددة، حيث نص قانون البلدية في المادة 34 على ضرورة أن تتضمن المداولة التي تحدث بموجبها اللجنة الخاصة؛ موضوع هذه اللجنة والمسائل التي أسندت إليها وكذا الأجل الممنوحة لها والتي تمكنها من إكمال مهمتها.

ثالثا- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي

لا يعني إستقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، والإستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط و نسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة.

أ- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

أخضع المشرع أعضاء المجالس الشعبية البلدية لرقابة الجهات الوصاية عن طريق آليات قانونية تم تحديدها في النظام القانوني المتعلق بالبلدية تختلف من حيث أسباب تفعيلها و إجراءات إعمالها والتي حصرها المشرع في الإقالة و التوقيف و الإقصاء وهو ما سيتم التطرق إليه:

1- أ- الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

لقد نص المشرع في أحكام المادة 31 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى على الإقالة صراحة، وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة وجوده من حالات عدم القابلية للإنتخاب وقد حدد قانون الإنتخاب الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجالس المحلية، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي.

أما في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية الساري المفعول حالياً لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق (أي قانون رقم 90-08)، إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الإستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 45 منه: « يعتبر مستقila تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات(3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك «.

2-أ- التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية أو كان محل تدابير قضائية ضمانا لمصادقية المجالس المحلية.

فأحكام المادة 43 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية تشير وبوضوح إلى أسباب التوقيف والتي حدد المشرع وصفها لكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة والذي قد يقضي ببراءته وفي هذه الحالة يستأنف مهامه الانتخابية مباشرة ودون أي تأخير.

ويعود للوالي كجهة إختصاص سلطة توقيف عضو المجلس البلدي بقرار صادر منه.

والملاحظ من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف وذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل قانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية الملغى، حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية لا غير وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 32 منه.

3-أ- الإقصاء

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصادقته كهيئة منتخبة، حيث تنص أحكام المادة 44 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه: « يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار ».

يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار توقيف، و أن قرار التوقيف يجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني و الذي يقيد الوالي في إتخاذ قرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له إختيار آخر.

ب- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

1-ب- المصادقة

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المصادقة على بعض مداولاتها إذ أنه لا تكون قابلة للتنفيذ دون مصادقة الوالي عليها وهذا ما فرضه قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في أحكام المواد من 52 إلى 58.

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية (المصادقة الضمنية) ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص صحة القرارات المتخذة في المداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في أحكام المادة 57، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيسْتِيفَاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبياً وليس بقوة القانون، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما.

والإستثناء من القاعدة هو إشتراط المشرع في أحكام المادة 57 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية تصديق السلطة الوصية أي الوالي صراحة (المصادقة الصريحة) على بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لتصبح نافذة والتي تتناول المواضيع التالية:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المواضيع التي تتطلب المصادقة من طرف الوالي في قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية قد توسعت مقارنة بالقانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية الملغى؛ التي حصرت أحكام المادة 42 منه التصديق الصريح على المداولات التي تتضمن الميزانيات والحسابات، إحداث مصالح ومؤسسات عمومية وبلدية.

2-ب- الإلغاء (البطلان)

الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصايا (الوالي) أن تزيل قرار صادر عن المجالس الشعبية البلدية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان هما:

- البطلان المطلق

منح المشرع للوالي صلاحية البطلان المطلق لأي مداولة من مداولات المجالس الشعبية البلدية إذا ما ثبت توفر أحد الأسباب المذكورة في أحكام المادة 59 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، والتي تتمثل في الأسباب الآتية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات غير المحررة بالغة العربية.

- البطلان النسبي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 60 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس، وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعمًا لنزاهة التمثيل وتحقيقًا للصالح العام سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى كوكلاء عنهم.

3-ب- الحلول

إن سلطة الوصاية (الوالي) لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن المجالس الشعبية البلدية، بل تراقب أيضا الأعمال السلبية لها وقد إصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول.

حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب أحكام المادة 100 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الإستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وإذا كانت أحكام المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري، فإن أحكام المادة 101 من قانون البلدية جاءت عاما عندما نص على امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا باتخاذ ما يراه مناسبا بعد إنقضاء الأجل المحدد في الإعدار.

ج- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها وتأخذ صورة الحل، الذي يعدم الوجود القانوني للمجلس البلدي ككيان قائم بذاته بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، وباعتباره من أخطر الآليات الرقابية عمل المشرع على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في أحكام المادة 46 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والمتمثلة فيما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الإستخلاف.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 47 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه: « يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ».

المحور الثاني- النظام القانوني الحالي للولاية في الجزائر (دراسة مقارنة بالقوانين السابقة)

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ولما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية هو التكفل بالمصالح والشؤون المحلية لأفرادها، وجب إنشاء هيئات لها تتولى تسيير تلك المصالح وشؤونها المختلفة وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الولاية والتي جعلت للولاية هيئتان هما : " الوالي والمجلس الشعبي الولائي " .

أولاً- الوالي كهيئة تنفيذية للولاية

يُعد الوالي في الجزائر من أبرز الموظفين المعيّنين من طرف الإدارة المركزية لتسيير الجماعات المحلية، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة¹ وكذا يعد الممثل الوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة السياسة العامة وتكريساً لمبدأ عدم تجزئة السلطة.

يتدخل الوالي في التسيير الإداري للجماعات المحلية وذلك بحكم وظيفته التي تُعتبر من الوظائف السامية في الدولة²، وتدعمت مكانته بموجب الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيينه وذلك

¹- تنص المادة 110 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05، على أنه: « الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة ».

²- حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1028، الوظائف العليا في الدولة على مستوى الجماعات المحلية من خلال المادة الأولى والتي تنص على أنه: « تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية كما يأتي:

... (8) في الإدارة المحلية:

- الوالي «.

وهذا ما ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1033، من خلال المادة 02 والتي تنص على أنه: « وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة ووظائف عليا في الإدارة المحلية ».

بموجب أحكام المادة 92 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

... الولاية»، وأوكلت المادة 123 من قانون الولاية السلطة التنظيمية بتحديد القانون الأساسي للولاية³.

يُعتبر اعتماد التجربة الجزائرية على أسلوب التعيين لتتصيب الولاية كوسيلة قانونية لتحكم السلطة المركزية بطريقة غير مباشرة في تسيير المجالس البلدية والولائية، بإعتبار هذا الأخير يخضع للسلطة الرئاسية من قبل الوزراء، والتي تسمح لهم بالتدخل دون وجود نص قانوني، وتصدر تعليمات وأوامر وأن تعدل في قرارات الوالي بهدف ضمان التسيير الأمثل للعمل الإداري.

- شروط تعيين الوالي

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعني أنه هو الوحيد الذي يقوم بالتعيين يعود إلى سبب وحيد ألا وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي، لكن رغم ذلك هناك عدة شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاية.

تنص أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنه: « لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة،

ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

(1) أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدد التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

(2) أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك،

(3) أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية ...»⁴.

³- تنص المادة 123 من القانون 07-12، يتعلق بالولاية، السابق الذكر، على أنه: « يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم ».

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر. ج. عدد 31، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1990، ص. 1023.

كما تنص أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر على أنه: « يعين الولاية من بين:

- الكتاب العامين للولاية

- رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن أن يعين (50 %) من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوصة في الفترة السابقة».

يشترط كذلك لتولي منصب الوالي إستقاء الشروط العامة للإلتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تنص على أنه: « لا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية،

- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة الراد للإلتحاق بها،

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد للإلتحاق بها ».

- الإدارة المساعدة للوالي

تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 الذي أجهزته الإدارة العامة في الولاية وهياكلها يساعد الوالي في أداء مهامه عدد من المصالح والأجهزة الإدارية بالولاية، وحسب أحكام المادة 02 منه تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي:

- الكتابة العامة.

- المفتشية العامة.

- الديوان.

- رئيس الدائرة.

إضافة إلى مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف القطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ويصدر المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، فقد تمت إضافة جهاز آخر في الإدارة المساعدة للوالي هو الولاية المنتدبة.

ثانياً- صلاحيات الوالي

يمكن القول أن المشرع الجزائري تطبيقاً لأحكام قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية جعل الوالي يتمتع بازدواجية الإختصاص بحيث وضع على رأس الولاية ليجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة.

1- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية

أ- سلطة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي بوصفه على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي كما يعمل على نشر هذه المداورات وأشغال المجلس بصورة عامة (المادة 102)، وعليه من مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداورات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها.

كما أنه وفي الجانب المالي للولاية فإن الوالي يعد حجر الزاوية في ذلك بحيث الرجوع إلى نص المادة 160 من قانون الولاية نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد ميزانية الولاية إلى الوالي بحيث تنص

المادة على أنه: " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه ..."، كما يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية (المادة 107).

ب- سلطة الوالي في التمثيل

1-ب: التمثيل في الحياة المدنية والسياسية:

فحسب قانون الولاية يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية (المادة 105) وعليه يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.

ويقصد هنا بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة مثلا، أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني، حضور الإحتفالات الوطنية والدينية والشعبية، كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها، بمعنى أي إتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن، كما يفتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديرية التنفيذية.

2-ب: تمثيل الولاية أمام القضاء

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم، وقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام أمام القضاء (المادة 106).

ج- الإعلام

1-ج: إطلاع المجلس على وضعية المداولات

بتفحص قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية نلاحظ أن الوالي مجبر بإطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والإقتراحات التي أبدأها المجلس (المادة 103).

إن إلزام الوالي بإطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضماناً أكبر لتنفيذها، كما هو تنوير المجلس وإيضاحاً فعلياً للعمل الذي قام به، وهو أيضاً اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المأزق التي قد تعرفها.

2-ج: إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات

من الناحية القانونية والإدارية والسياسية الوالي ملزم بتقديم كل المعلومات والأخبار حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة، بالإضافة إلى إطلاع رئيس المجلس على وضعية المداولات، وهذا ما تؤكد أحكام المادة 104 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية التي تنص على أنه: "يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

د - تقديم بيان النشاط السنوي للولاية

كما هو مقرر في أحكام المادة 109 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع لسلطة الوصية (وزارة الداخلية)، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري في الجزائر أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكتملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى قائماً حول القيمة القانونية لهذه اللائحة.

2- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

أ- سلطة تمثيل الدولة

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي، فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة وهو من يقوم بإبلاغ السلطات المركزية بالإنشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والإجتماعي والثقافي في هذه الناحية، ويستعين الوالي بكافة المصالح لتحقيق ذلك (المادة 110).

وعليه يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساسا بالوضع السياسي والإداري والإقتصادي في الولاية، وبالمقابل كل الأحداث المتوقع حدوثها والمخاوف المستقبلية.

إن تمثيل الوزارات يجعل من الوالي سلطة حقيقية لعدم التركيز الإداري، لأن التمثيل هو المظهر التقليدي والأساسي لعدم التركيز الذي يعد مظاهر المركزية الإدارية فالوالي يضع لتنفيذ المخططات الوزارية المعترلة أي المنفردة بالإضافة إلى تنفيذ سياسة الحكومة فهو ممثل تنفيذي لكل المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ماعدا المصالح المستثناة في أحكام المادة 111 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ب- سلطة تنفيذ القوانين

منح المشرع الجزائري للوالي باعتباره هيئة تنفيذية للولاية صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية (المادة 113).

ج- سلطات الوالي في مجال الضبط

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتطبيقاً لأحكام المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يلتزم الوالي بإقامة النظام العام كما له أن يأخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليه وله الإستعانة بمصالح الأمن إذا تطلب الأمر ذلك.

في حالة وجود ظروف إستثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وذلك تنفيذا للإجراءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني التي ليس لها طابع عسكري (المادتين 116 و117).

ثانياً- رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

1- القواعد التي تحكم عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

على الرغم من أن المبادئ العامة المتعلقة بكيفية عمل أجهزة البلدية والولاية متشابهة، إلا أن وجود الوالي على رأس الهيئة التنفيذية للولاية يجعل الوضع مختلف إلى حد ما في الولاية عنه في البلدية، فعدم

تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالإختصاص التنفيذي على مستوى الولاية يضعه في مركز قانوني يختلف إلى حد ما عن مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن السير الحسن لمؤسسات الدولة والتسيير العادي لشؤون المواطنين على المستوى المحلي، في إطار الاختصاصات الممنوحة للجماعة الإقليمية، تقتضي التعجيل في عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك استكمالاً لمسار تنصيب المجلس المحلي وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانوناً.

لم تكن مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي تثير أي إشكال في ظل قانون الولاية لسنة 1969، بسبب الأحادية الحزبية القائمة آنذاك، والتي كانت تسفر على تركيبة سياسية داخل المجالس الشعبية الولائية تنتمي إلى حزب واحد، الأمر الذي يسهل عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه، حيث يعين بالأغلبية المطلقة وبالإقتراع السري، وإذا لم يحرز أي مترشح، الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول يجرى دور ثان ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يصرح بانتخاب المترشحين الأكبر سناً، وهذا ما ينفي وقوع خلافات تعيق عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي.

أما في ظل قانون الولاية لسنة 1990، نجد أن المشرع قد فتح المجال أمام جميع القوائم المترشحة لتقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي مهما كان عدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس الولائي، حيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الإقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الإنتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن إنتخاب أكبر المترشحين سناً.

لم تظهر أي إشكالات عملية في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تطبيق قانون الولاية لسنة 1990، رغم اختلاف نمطي الإقتراع المعتمدين في الإنتخابات المحلية في قانوني الإنتخابات لسنتي 1989 و1997 باعتبار أن المشرع بسط طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة أنه إعتد على دورة ثانية يؤخذ فيها بالأغلبية البسيطة.

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مجدداً التقليل من الإفرزات السلبية لنظام التمثيل النسبي ووضع حد لكل الإشكالات العملية التي أصبحت كثيراً ما تطرح في هذا الصدد، حيث نص على أن يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أحد أعضاء القائمة الحائزة

على الأغلبية المطلقة من المقاعد في المجلس المنتخب، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما إنفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وإدراكا من المشرع أن نظام التمثيل النسبي المطبق في الانتخابات المحلية الجزائرية لا يشجع على ظهور أغلبية مطلقة من توجه سياسي واحد في المجالس المنتخبة، حدد حالتين يتم اللجوء إليهما على التوالي في حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة في المجلس الولائي المنتخب، مقيدا بذلك حق الترشح لرئاسة المجلس ومستبعدا حالة الإنسداد وعدم إنتخاب الرئيس على الأقل في الآجال القانونية؛ ويمكن أن نلخص الحالتين التي قدمها المشرع فيما يلي:

الحالة الأولى: في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع في ظل هذه الحالة قد قصر حق تقديم مرشح للرئاسة على القائمتين المتحصلتين على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة من المقاعد على الأقل، ونشير في هذا الصدد أن ذكر القائمتين مسألة حسابية ليس أكثر، لأن نسبة 100 % لا تحتمل حسابيا أكثر من قائمتين لكل واحدة منها 35 %.

الحالة الثانية: في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن حينها لكل القوائم تقديم مترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ويتم الإنتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة كل منتخب محلي، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر كل الحالات التي يمكن أن يقع فيها المجلس الشعبي الولائي أثناء اختيار الرئيس.

2- القواعد التي تحكم عملية إختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي

تطبيقاً لأحكام المادة 62 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم على المجلس ليصادق عليهم بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد نواب الرئيس باختلاف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يختلف بدوره من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية لكل ولاية كما يلي: إثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً، ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخباً، ستة (6) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخباً.

تجدر الإشارة في هذا المقام، أن قانون الولاية لسنة 1990 لم يشر إلى عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وإكتفى بالنص على ضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعداً له أو أكثر، مانحاً بذلك السلطة التقديرية للرئيس في تحديد عدد نوابه (المادة 26 من قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية الملغى).

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس نفسه ولمدة إنتخابية للمجلس، يؤدي بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المحلية في إطار القوانين السارية المفعول، حيث نظم المشرع في قانون الولاية رقم 12-07 الأحكام المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 58 إلى 72، حيث منحه القانون المذكور صلاحية ممارسة مجموعة من المهام والتي تعتبر شكلية إن لم نقل رمزية لأن الصلاحيات ذات التأثير الفعلي على مستوى الولاية منحت إما للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول أو للوالي كهيئة تنفيذية.

أ- تسيير هيئة المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق إختيار نوابه وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم، ولقد حدد القانون مهامهم وذلك بإنابة رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة غيابه أو حدوث مانع له ينفرد رئيس المجلس لأداء مهامه الإنتخابية ويمارس إختصاصاته.

- يقوم رئيس المجلس بإرسال إستدعاءات لأعضاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع (المادة 17 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتولى رئاسة الجلسة وضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره (المادة 27 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- كما يختار موظف لتولي مهام أمانة المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة (المادة 30 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال مستخلص من المداومة في أجل ثمانية (08) أيام إلى الوالي مقابل وصل استلام (المادة 52 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

- يقترح تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة (المادة 34 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتأسس رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي باقتراح إنتخاب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربع أعضاء لتسييره (المادة 28 و 29 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من إختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.

- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفين الديوان يضعهم الوالي تحت تصرفيه.

ب- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه باعتباره أعلى قمة في الهرم الترتيبي في التشكيلة، حيث يقوم وفي إطار تأدية لمهامه بما يلي:

- يشرف رئيس المجلس الشعبي الولائي على الإجتماعات التنفيذية للمكتب.

- كما يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس.
- يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات.
- يقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ويتخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الإستثمارات على مستوى الولاية.
- تجسيد العمليات التي تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية من خلال إتخاذ تدابير وقائية من الكوارث الطبيعية والعمل على إنجاز أشغال التهيئة والتنظيف.
- يقوم بعقد ملتقيات خاصة في مجال الشغل، والتنسيق مع مصالح المكلفة بذلك.
- يقوم بتشجيع التنمية السكنية من خلال ترقية برامج الإسكان رفقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- يتخذ من خلال الصلاحيات يا الممنوحة له كل إجراء يساهم على إستغلال القدرات السياحية داخل الولاية.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطلب إنشاء لجنة التحقيق (المادة 35 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).
- كما يشارك في التصويت على الميزانية وضبطها سواء كانت الميزانية أولية أو نهائية أو إضافية.

ثالثاً- المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المداولة للولاية ومظهر التعبير للامركزية.

1- تكوين المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية حتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية.

وعليه إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي الولائي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي، اعتباراً من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور الجزائري " الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات، من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة، أو من قوائم المترشحين الأحرار من قبل مواطني سكان الولاية عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 169 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021.

تطبيقاً لأحكام المادة 189 من قانون الإنتخاب الحالي فإن تعداد أعضاء المجالس الشعبية الولائية جعلته متغيراً تناسباً مع عدد سكان الولاية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 950.001 و 1150.000 نسمة.
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 1150.001 و 1250.000 نسمة.
- 55 عضواً في الولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

أما عن شروط إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، هي نفس الشروط المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والإختلاف يظهر في حالات عدم القابلية للإنتخاب.

وتطبيقاً لأحكام المادة 190 من قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2021، يعتبر غير قابل للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمداداتها.
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية.

2- تسيير المجلس الشعبي الولائي

أ- دورات المجلس الشعبي الولائي

على غرار قانون البلدية ضبط قانون الولاية إجتماعات المجلس الشعبي الولائي غير أنه لم يحمل تغييرا كبيرا عما كان عليه الوضع في ظل قانون 1990، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية كل أربع (4) أشهر لدراسة كل المسائل التي تدخل في إطار الصلاحيات المقررة له قانونا، حيث تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر من كل سنة، وحرصا من المشرع على الالتزام بالتواريخ السابقة نص على عدم إمكانية جمع الدورات - المادة 14 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية -.

حدد القانون مدة الدورات العادية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إفتتاحها، وأشار القانون إلى إمكانية إختتام الدورة بمجرد إستنفاد جدول أعمالها ومعالجة كل المسائل المقررة بغض النظر عن المدة التي إستغرقتها على ألا تتجاوز المدة القصوى المشار إليها سابقاً.

وفي إطار ضمان التدخل في الوقت المناسب لحل المشكلات الطارئة وقصد التصدي للظروف غير المتوقعة التي لا تحتمل إنعقاد الدورة العادية، نص قانون الولاية بموجب المادة 15 منه على إمكانية أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية لمعالجة القضايا الطارئة التي لها تأثير على سير المرفق العام أو ماليته أو ممتلكاته، وتتعد هذه الدورات بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختتم الجلسات غير العادية بمجرد إستنفادها لجدول أعمالها.

وعلى غرار قانون البلدية يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، وينفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يفتتح دورة غير عادية للبت في الأسباب التي إقتضت عقدها ومن أجل إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الكارثة، مع ضرورة إخطار الوالي بذلك - المادة 15 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية -.

أما بالنسبة للأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية الولائية هي نفس الأحكام المذكورة في قسم البلدية والمتعلقة بالأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية البلدية.

ب- لجان المجالس الشعبية الولائية

مكن قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي من سلطة تشكيل اللجان، قصد تحقيق نوع من التخصص وتقسيم العمل على مستوى هذه الهيئات، وقد حددت نصوص القانون أنواع اللجان التي يمكن إنشائها على مستوى المجلس الشعبي الولائي، كالآتي:

1-ب- اللجان الدائمة:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية والتي تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للمجلس قانوناً، ولاسيما في المجالات التالية: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون

الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل- المادة 33 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية -.

إن هذه المجالات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر، إذ يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان دائمة في ميادين أخرى لم يشر إليها قانون الولاية، وما يمكن إضافته في هذا المقام أن المشرع بموجب قانون الولاية لسنة 2012 رفع من عدد المجالات التي يمكن للمجلس تشكيل لجان دائمة بشأنها، مقارنة بعدد المجالات التي أشار إليها قانون الولاية لسنة 1990 والذي حدد ثلاث مجالات فقط على سبيل الحصر.

خلافًا لما نص عليه قانون البلدية فيما يخص عدد اللجان الدائمة التي يمكن تشكيلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية لم يشر قانون الولاية إلى ذلك، غير أنه وفي إطار حرص المشرع على تغطية كل المجالات السابقة، كما نص بموجب النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على إمكانية أن تتكفل لجنة واحدة بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة دائمة وذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها بموجب قانون الانتخابات¹.

2-ب- اللجان الخاصة:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضائه إلى جانب اللجان الدائمة لجانا خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، أو لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا، حيث تشكل هذه اللجان بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، عن طريق مداولة يشترط فيها أن تحدد صراحة موضوع اللجنة الخاصة والمهام المسندة إليها وكذا الآجال الممنوحة لها، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وإلا كان الإقتراح مرفوضا- المادة 2/33 و34 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية -.

3-ب- لجنة التحقيق:

استحدث قانون الولاية لسنة 2012 بموجب المادة 35 منه نوعا جديدا من اللجان يمكن تشكيله على مستوى المجالس الشعبية الولائية وهي لجان التحقيق، وتتشكل هذه اللجان بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، والملاحظ في شأن تشكيل لجنة التحقيق أن المشرع سهل عملية تشكيل هذه اللجان مقارنة باللجان

¹ - المادة 37 / 3 مرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 18 جوان سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 23 جوان سنة 2013، ص. 06.

الأخرى سواء من حيث منح سلطة الاقتراح لثلث الأعضاء خلاف الأغلبية المطلقة أو من حيث المصادقة عليها والتي لا تتطلب الأغلبية المطلقة للأعضاء ككل بل يكفي لاتخاذها أغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

ونص القانون على ضرورة أن تحدد المداولة التي تنشأ بموجبها لجنة التحقيق تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والأجال المحددة لأشغالها، كما نص على إلزامية إعلام الوالي والوزير المكلف بالداخلية بذلك بمجرد أن تصبح المداولة نافذة وقبل شروع هذه الهيئة في أداء مهامها.

رابعاً- الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي

أ- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تتراوح شدة الآليات الرقابية التي منحها المشرع للوصاية على عضو المجلس الشعبي الولائي بين تجميد العضوية بصفة مؤقتة وبين تجريده من عضويته بصفة نهائية، حيث يوقف العضو عن ممارسة مهامه في إطار المجلس المنتخب نتيجة تعرضه لمتابعة جزائية (1-أ)، ويتعرض للإقالة الحكومية في حال توفر أحد الأسباب المحددة في قانون الولاية (2-أ)، ويقضى نهائياً من عضوية المجلس في حالة إثبات مسؤوليته الجزائية بحكم قضائي (3-أ).

1-أ- التوقيف

يعرف التوقيف بأنه إجراء يتعرض له المنتخب في المجلس المحلي الذي كان محلاً للمتابعة القضائية، وفي هذا المقام تجدر الإشارة أن المتابعة الجزائية لا تعني الإدانة الجزائية مما يجعل من التوقيف إجراء مؤقت في انتظار صدور حكم الجهة القضائية، وعليه فهو تجميد مؤقت للعضوية نتيجة الأفعال المرتكبة من عضو المجلس والتي إنتهت به إلى المتابعة القضائية.

يوقف المنتخب الولائي بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي كلما تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، ويعلن التوقيف بقرار إداري معطل صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية صدور الحكم القضائي ببراءته أو إدانته في الأفعال المنسوبة إليه - المادة 45 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية-.

2-أ- الإقالة

وتسمى أيضاً بالإستقالة التلقائية لأنها تحدث بقوة القانون، وهي من الوسائل الرقابية المفروضة على أعضاء المجلس الشعبي المحلي، إذ يتم بواسطتها تجريد عضو المجلس من صفته كمنتخب دون اللجوء إلى القضاء بمجرد تقصيره اتجاه وإجباته الانتخابية من خلال غياباته المتكررة وعدم التزامه باجتماعات المجلس التي يبلغ بها مسبقاً وفق إجراءات محددة قانوناً.

ويعد عضو المجلس الشعبي الولائي متخلياً عن العهدة، إذا تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي- المادة 43 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية-، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع رغم استخدامه لمصطلح التخلي بدل

الإقالة إلا أنه ليس فرق بينهما فكلها تقضي بتجريد المنتخب من صفته كمثل للشعب، أما ما يعاب على قانون الولاية أنه لم يمنح للمنتخب حق الدفاع وتقديم مبرراته في هذا الشأن.

3-أ- الإقصاء

تختلف رقابة الإقصاء عن رقابة التوقيف من حيث أنها إجراء تأديبي وعقابي وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف وهذا ما يميزه عن التوقيف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف، ينصرف مدلولها إلى إسقاط عضوية المنتخب من المجلس بصفة كاملة ونهائية نتيجة تعرضه لإدانة جزائية.

تسقط عضوية المنتخب الولائي نهائيا إذا تعرض لإدانة جزائية نهائية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ومنح المشرع لممثل الشعب ضمانات قانونية لاستعادة صفته كمنتخب من خلال تكريس حقه في المنازعة الإدارية ضد قرار وزير الداخلية تطبيقا لأحكام المادة 4/40 من قانون الولاية.

يستخلف العضو المجرى من صفة المنتخب الولائي في أجل لا يتعدى شهر واحد من قرار إقصائه بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، وإذا كان المعني بعقوبة الإقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي، فيتم إنتخاب الرئيس الجديد في أجل شهر من قرار تجريده من صفته وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الولاية.

نص قانون الولاية على إقصاء كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة من حالات التنافي، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة، ويتولى وزير الداخلية إثبات الإقصاء نهائيا عن طريق قرار إداري، يمكن أن يكون محلا للطعن أمام مجلس الدولة من طرف صاحب الصفة والمصلحة - المادة 44 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية-.

ب- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

1-ب- المصادقة

تتخذ مداورات المجالس الشعبية الولائية وفقا لقانون الولاية بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها لدى الولاية، وهو ما يظهر أن المشرع أخذ بنفس المدة المقررة لنهاية مداورات البلدية - المادة 54 الفقرة 1 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية-، كما أخضع مجموعة من المجالات للمصادقة الصريحة من طرف سلطة الوصاية، حيث لا تتخذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل أقصاه شهران، مداورات المجلس الولائي المتعلقة

بالميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية - المادة 55 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية-، وحسنا ما فعل المشرع حينما قيد سلطة الوزير في هذا الصدد بأجل محدد مقارنة بقانون الولاية لسنة 1990 والذي كان لا يلزم الوزير بأي أجل، وهو ما يجعل قرارات المجلس الولائي في هذه المجالات رهينة سلطة الوصاية، وفي هذا تعطيل للمصالح المحلية، خاصة في ظل الواقع العملي للمجالس المنتخبة والتي تحول فيها التصديق إلى شبه رخصة مسبقة على المنتخبين التأكيد من وجودها حتى في المجالات العامة التي تقوم على الموافقة الضمنية، حيث يفضل المنتخبون الإنتظار للحصول على موافقة صريحة من الوصاية، تكون كضمان لصحة أعمال المجلس.

2-ب- الإلغاء (البطلان)

تخضع مداورات المجالس الشعبية البلدية والولاية، لأسلوب آخر من الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على أعمال الجماعات الإقليمية، وهو أسلوب الإلغاء أو الإبطال الذي يعتبر إجراء يتم في إطار قانوني محدد، بمقتضاه يمكن للجهة الوصية أن تعدم أو تزيل قرار صادر عن جهة لامركزية نتيجة مخالفته لإحدى القواعد القانونية أو مساسه بالمصلحة العامة.

تخضع مداورات المجلس الشعبي الولائي بدورها لرقابة الإلغاء، غير أن آلية إلغاء مداورات المجلس الولائي طرأت عليها العديد من التعديلات من خلال نصوص قانون الولاية المتعاقبة خاصة من حيث الجهة التي تتمتع بسلطة الإلغاء، ففي ظل الأمر رقم 69 - 38 وقانون الولاية لسنة 1990 منح المشرع صلاحية الإلغاء لوزير الداخلية، غير أنه في ظل القانون 12 - 07 اعتمد المشرع الإلغاء القضائي عن طريق تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية.

تبطل بطلانا نسبيا مداورات المجلس الشعبي الولائي التي يشارك في اتخاذها رئيس المجلس أو أي عضو فيه ويكونون في وضعية تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء - المادة 56 الفقرة 1 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية-.

يثير الوالي بطلان المداولة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي والتي اتخذت خلالها المداولة، فيرفع الوالي دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية بغية الإقرار ببطلان المداولة التي لم تُحترم فيها مسألة تنازع المصالح والتي يظهر فيها المساس بمبدأ المشروعية وهو ما سيؤثر على مصلحة الولاية.

وسع المشرع الجزائري من حالات البطلان المطلق لمداوات المجالس الشعبية الولائية مقارنة بقانون البلدية، حيث تبطل بقوة القانون مداوات المجلس المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن الإختصاصات المسندة للمجلس الولائي، وكذا تلك المتخذة خارج الإجتماعات القانونية أو خارج مقر المجلس باستثناء حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول للمجلس - المادة 53 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية-.

3-ب- الحلول

يقصد بالحلول "قيام السلطة المركزية الوصية بمقتضى سلطاتها المحددة قانونا بإنجاز عمل كان مبدئيا مفروض على السلطة الخاضعة للرقابة أي المجالس المحلية، بسبب امتناع أو تخلف هذه الأخيرة عن أداء واجبها"، وعليه فإن هذه التقنية يعتمد عليها متى تعذر على صاحب الاختصاص الأصيل ممارسة صلاحياته فيدخل من يليه ليحل محله لكي لا تتعطل المصلحة العامة والسير الحسن للمرافق العمومية.

يعد الوالي مشروع ميزانية الولاية، ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها، ثم يمرر مشروع الميزانية للمجلس الشعبي الولائي من أجل التصويت عليه - المادة 160 و 161 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية-، وإذا لم يصوت عليها المجلس بسبب اختلال داخله، يستدعيه الوالي مرة أخرى في دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى أي نتيجة يبلغ الوالي وزير الداخلية، الذي منحه قانون الولاية سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي واتخاذ كافة التدابير الملائمة واللائمة لضبط ميزانية الولاية - المادة 168 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية-.

قد يظهر عجز في تنفيذ ميزانية الولاية لهذا يجب على الجهاز التداولي الولائي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناعه وضمن التوازن للميزانية الإضافية، غير أن عدم اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية، يسمح للوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بالحلول محل المجلس الشعبي الولائي وامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية تطبيقا لأحكام المادة 169 من قانون الولاية.

أورد قانون الولاية بموجب المادة 163 منه حالة أخرى لحلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي وتعلق بالإدراج التلقائي للنفقات الإجبارية، فإذا تبين للوالي أن الجهاز التداولي الولائي لم يصوت على إحدى النفقات الإجبارية، أجاز القانون حلول السلطة الوصية تلقائيا وبدون إعدار مسبق من أجل إدراجها ضمن ميزانية الولاية، ولا تثير سلطة الحلول في هذا الصدد أي إشكال لأن إضفاء الصفة الإجبارية على نفقة من نفقات الجماعة الإقليمية لا يكون مجديا إذا لم تتمتع الوصاية بهذا الإجراء، تطبيقا للقانون وفي إطار مبادئ المشروعية.

ج- الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

أفرد المشرع مسألة حل المجالس الشعبية الولائية وإجراءات تجديدها بتنظيم خاص بها، في خطوة منه إلى تأطير هذه المسألة وتنظيمها، وباعتباره من أخطر الآليات الرقابية، كونه يعدم الوجود القانوني للمجلس ككيان قائم بذاته بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.

عمل المشرع على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل هذه الآلية في أحكام المادة 48 من قانون رقم 12-

07 المتعلق بالولاية والمتمثلة فيما يلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الإستخلاف.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 47 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: « يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ».